٣ ـ الاستثمار فى الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو فى السلع التى تباع فى الأسواق المستقبلية أو فى العملات الأجنبية أو فى شركات أو منشآت يتصل نشاطها أو يتأثر بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار اليها أو بالتعامل فى الصرف الأجنبي .

٤ ـ امتلاك أية حصة فى رأسمال شركة أو منشأة أخرى لا تكون شركة مساهمة عامة ـ أو الجمع بين أسهم مثل هذه الشركة و بين سندات تصدرها أو تضمنها الشركة ذاتها .

قـــــرار وزاري
رقـم ٩٠/٧٨

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر كل من المواصفتين العمانيتين الآتيتين مواصفة قياسية ملزمة . وتلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

١ ـ م.ق عم ١٩٨٩/١٩٢ المسامير الصلب المستعملة للاخشاب والمواد الخشبية .

٢ ـ م.ق عم ١٩٨٩/١٩٣ طرق اختبار المسامير الصلب المستعملة للاخشاب والمواد الخشبيـــــة

مـــادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بالمواصفة القياسيـــــة رقم ١٩٨٩/١٩٣ المشار اليها طرقا غير رسمية .

مـــادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩١ م .

صدر فى : ٨ ربيع الثاني سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)
الصادرة فى ١٩٩٠/١١/١٧م